لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤٦	٢٨٦٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى بما يلي: - سبق أن اتفق موكلي مع المدعى عليه أن يقوم باستثمار مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال في محفظته الاستثمارية، سلمت له بموجب الشيك المسحوب على بنك (أ) (مرفق)، وعند مطالبته برد رأس المال مع الأرباح امتنع عن ذلك. - وبما أن المشتكى ضده محترف لأعمال المضاربة في سوق الأسهم (الأوراق المالية)، وقد امتنع عن رد رأس المال مع الأرباح. - عليه فإن موكلي يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مع الأرباح. أسانيد الدعوى: - صورة الشيك المسحوب على بنك (أ) والمدفوع للمدعى عليه. الطلبات: يطلب موكلي من سعادتكم الحكم بالآتي:

١ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قيمة رأس المال.

٢ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي الأرباح.

٣ - إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي أتعاب المحاماة والتقاضي (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أود أن أوضح للجنة بأن التعامل المالي الذي بيني وبين المدعي ليس له أي علاقة لا من قريب ولا بعيد بالاستثمار في الأوراق المالية ولا المضاربة فيها، وليس بيني وبين المدعي أي شراكة في تملك محافظ استثمارية. وإنما التعامل المالي الذي بيني وبين المدعي كان محصوراً فقط في النشاط الزراعي، وهناك دعوى قائمة بيني وبين المدعي منظورة في المحكمة العامة بالرياض بشأن تلك المتاجرة في النشاط الزراعي (رقم الدعوى (.....) وتاريخ (.....))، وأن قصد المدعي من رفع هذه الدعوى التأثير على سير مجريات الدعوى القائمة بالمحكمة. وحيث إن التعامل المالي الذي بيني وبين المدعي لا يخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وليس له علاقة بالاستثمار في الأوراق المالية البتة، وحيث أن المستقر لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف الحكم بعدم الاختصاص في الدعاوى غير الخاضعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى خارجة عن اختصاص اللجنة، لذلك أطلب من اللجنة الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص. ثانياً: لم أتفق مع المدعي ولم يجر بيننا تحرير أي اتفاق على استثمار هذا المبلغ، كما أن ادعاء المدعي بالشيك لا صحة له فهو شيك قديم جداً حرر في عام

(١٤١٤هـ) وبياناته المقدمة في الدعوى غير واضحة ورقم الحساب لا يخصني، ولم يذكر اسمي في إيصال الإيداع، ولا أذكر أنني قد استلمت هذا المبلغ وهو الأمر الذي يؤكد بطلان ادعاء المدعي بجميع الأحوال. ومما يؤكد عدم صحة هذه الدعوى وسقوطها، أن الشيك الذي أرفقه مؤرخ في عام (١٤١٤هـ)، أي قبل سبعة وعشرين سنة، فلماذا هذا التراخي والسكوت عن المطالبة؟ فلو كان المدعي صادقاً فيما يدعيه لبادر بالمطالبة بحقه، ولما انتظر هذه المدة الطويلة جداً، الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الدعوى مختلقة وغير صحيحة وحرية بالإطراح والرد. ثالثاً: أفاد المدعي وكالة بأن لدي محفظة استثمارية، وهو الأمر الذي أنكره ولا أسلم به وأطلب من المدعي إظهار البينة عليه فهذا ادعاء باطل لا صحة له، حيث أنه في تلك الفترة لم يكن لدى العامة أي علم أو فهم أو ظهور مبدأ المحافظ الاستثمارية. رابعاً: الطلبات: لما سبق بيانه، فإنني أطلب من مقام اللجنة ما يلي: ١ - بصفة أصلية: الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص. ٢ - بصفة احتياطية: رد الدعوى لتأسيسها على وقائع غير صحيحة ولافتقار الدعوى للبيانات المثبتة لها كما بينت ذلك أعلاه. ٣ - الحكم بتعزير المدعي ووكيله لإقامتهم هذه الدعوى الكيدية. ٤ - الحكم بتعويضي عن أتعاب المرافعة التي تكبدتها بسبب دعوى المدعي الكيدية".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: " ١ - فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بعد اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى فنوضح لكم بأن موكلي دفع الشيك للمدعى عليه من أجل المتاجرة بالأسهم والأسهم من الأوراق المالية وتداولها محكوم بنظام السوق المالية، وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام السوق المالية على اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في منازعات تداول الأوراق المالية حيث جاء فيها: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال... وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة،) وبالتالي يكون دفع المدعى عليه غير صحيح وينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى لدى هذه اللجنة. ٢ - مما يدل على صحة دعوى موكلي أن المدعى عليه أنكر استلامه لمبلغ الشيك معللاً ذلك بأن الشيك قديم، ومن المعلوم أن الحقوق لا تسقط بالتقادم وسكوت موكلي هذه المدة مبني على مبدأ الثقة المتبادلة مع المدعى عليه في كل تجارة يتشاركون فيها وهذا هو ديدن العلاقة بينهما. ٣ - نسي المدعى عليه أن التعاملات البنكية لا يمكن التهرب منها، ومما يؤكد على أن المدعى عليه استلم قيمة الشيك محل النزاع وقام بسحبه بتاريخ ١٤١٤/٢/٦هـ، الموافق ١٩٩٣/٧/٢٥م، صورة كشف الحساب الصادر من بنك (أ) والمنصوص فيه على أن الشيك مسحوب لأمر (المدعى عليه) بذات المبلغ (مرفق) وهو ما يقطع الشك باليقين أن المدعى عليه قد استلم المبلغ. ٤ - لم يذكر موكلي في دعواه أنه شريك مع المدعى عليه في تملك محفظة استثمارية معينة، والصحيح أن المدعى عليه كان في ذلك الوقت يتاجر في سوق الأسهم فهو موظف بنك ولديه خبرة في ذلك وكان يقول لموكلي أن الأسهم فيها خير كثير وأنها تحتاج لطول نفس وأن تشتري وتتساها مدة حتى تجد فائدتها وبناء على ذلك دفع موكلي للمدعى عليه هذا المبلغ ليتاجر فيه بواسطة محفظة المدعى عليه الاستثمارية ويستثمر هذا المبلغ، وبالمثل كان المدعى عليه يستفيد من خبرة موكلي بالمتاجرة في النشاط الزراعي، وجميع الأعمال المشتركة بين الطرفين كانت مبنية على الثقة والأخوة بينهما. ٥ - ما ذكره المدعى عليه من وجود دعوى قضائية بين الطرفين في المحكمة العامة منذ عام ١٤٣٤هـ، فهذا صحيح، ولكن لا علاقة بين القضيتين، فالدعوى المنظورة في

المحكمة العامة تتعلق بأعمال الطرفين في المتاجرة في النشاط الزراعي والدعوى المنظورة لديكم تتعلق بأعمال المتاجرة بالسوق المالية وهي من اختصاص هذه اللجنة، ومما يدل على هذا التفريق بين القضيتين هو أن موكلي لم يتطرق للمبلغ محل هذه الدعوى في أي مرحلة من مراحل دعوى المحكمة العامة لأن مبلغ المليون ريال دفعه موكلي للمدعى عليه بغرض المتاجرة في السوق المالية. ونوضح لكم أن دعوى المحكمة العامة قد مضى عليها مدة تزيد عن ٧ سنوات منذ أن ساءت العلاقة بين الطرفين وفتح باب المحاسبة بينهما وقد تهيئت الدعوى للحكم وهو ما كان ينتظره موكلي لكي يتقدم بهذه الدعوى، وهي الآن متوقفة على بذل اليمين من الطرفين لأن أساس علاقتهما التجارية كلها مبنية على الثقة. ولكل ما تقدم وبما أن الثابت هو استلام المدعى عليه لمبلغ الشيك محل الدعوى، وقد قرر الفقهاء بأنه في حال اختلف الدافع والقابض فالقول قول الدافع مع يمينه، عليه نطلب منكم: ١ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قيمة رأس المال. ٢ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي الأرباح. ٣ - إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي أتعاب المحاماة والتقاضي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "١ - أودُّ التأكيد على الدفع الشكلي بعدم اختصاص اللجنة في نظر هذه الدعوى، حيث سبق أن أوضحت للجنة في مذكرتي المؤرخة في (١٤٤١/٩/٤هـ) بأن التعامل المالي الذي بيني وبين المدعي ليس له أي علاقة لا من قريب ولا بعيد بالاستثمار في الأوراق المالية ولا المضاربة فيها، ولم أستلم من المدعي أي مبلغ مالي لاستثماره في سوق الأسهم، ولم يكن لدي محفظة استثمارية في ذلك الحين، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى خارجة عن اختصاص اللجنة، لذلك أطلب من اللجنة الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص. ٢ - فيما يتعلق بالشيك والمرفق الذي أرفقه وكيل المدعي مع مذكرته؛ فإني أبين للجنة أنني لم أستلم هذا المبلغ المالي أبداً، وأن المرفق لا يدل على أنني استلمت المبلغ المالي المدعى به فضلاً عن استثماره في سوق الأسهم، فغاية ما يظهره المرفق هو وجود اسم مشابه لاسمي وهذا لا يدل على الغاية التي اخترع المدعي هذا المرفق من أجلها، فمن المعروف أن الشيك قد يصدر باسم شخص ويجير لشخص آخر، وعند ورود الشيك للبنك الساحب فإنه يذكر اسم من صُدر له الشيك، وهذا ما فعله المدعي هنا في محاولة مستميته ومفضوحة لإيهام اللجنة. ٣ - يزعم وكيل المدعي أن انتظار موكله في رفع هذه الدعوى لمدة طويلة بلغت (٢٧) عاماً كانت بسبب الثقة بيننا، وهذا غير صحيح وتضليل للجنة، فالخصومة قد بدأت بيننا قبل أكثر من سبعة سنوات منذ تاريخ دعوى المحكمة العامة، فلماذا لم يتقدم المدعي بهذه الدعوى المزعومة في ذلك الحين لمَّا زالت الثقة بيننا؟ ولماذا هذا الانتظار طوال هذه المدة؟ فهذا السكوت لهذه المدة مع ضخامة المبلغ دليل صارخ على كذب الدعوى وبطلانها. ٤ - إنه من العادة أن الذي يعطي شخصاً مبلغاً بحجم المبلغ المدعى به لمدة ثلاثة عقود من الزمن تقريباً، لابد أن يكون بينهما مراسلات حول هذا المبلغ بين فترة وأخرى والسؤال عن ربحه وخسارته، ولكن المدعي لم يكلف نفسه بتقديم أي مراسلة أو مستند صادر مني بشأن هذا المبلغ، وعجز عن تقديم أي شيء من هذا، بل جاء بهذه الدعوى المرسلة المخترعة لمَّا أيقن خسارته للقضية التي بيننا في المحكمة العامة. الأمر الذي يدل بما لا يدع معه مجالاً للشك على أن هذه الدعوى دعوى كاذبة وكيدية موجبة لتأديب وتعزير صاحبها ووكيله".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها وكيلة المدعي، وحضرها المدعى عليه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيلة المدعي هل لديها مزيد بيان على دعوى موكلها؟ فأجابت بأنها تؤكد أن موكلها تقدم

بمذكرة جوابية في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٧هـ، وأرفق بها كشف حساب يثبت أن المدعى عليه قام بسحب الشيك الذي حرره موكلها له بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد قامت اللجنة بتزويد وكيلة المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ والمقدمة من المدعى عليه رداً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي والمؤرخة في ١٤٤١/٠٩/٢٧هـ، وبسؤالها عن ردها عليها، أجابت بأنها تطلب منحها مهلة للرد على هذه المذكرة، وأضافت أن المدعى عليه ينكر أن المبلغ محل الشيك له علاقة بالاستثمار في السوق المالية السعودية، وهي ترغب في توجيه سؤال إليه عن السبب في تسليم موكلها لهذا الشيك له إن لم يكن للاستثمار في السوق المالية. وبسؤالها عن طبيعة العلاقة التي تربط موكلها بالمدعى عليه، أجابت بأن موكلها تربطه علاقة صداقة وأخوة بالمدعى عليه، وأن المدعى عليه يعمل في أحد البنوك، وبما له من خبرة في السوق المالية اتفق موكلها معه شفاهة في تاريخ ١٩٩٣/٠٧/٢٥م أو تاريخ مقارب على أن يقوم المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ليقوم المدعى عليه باستثماره في سوق الأسهم السعودية. وبسؤالها عن نسبة الأرباح والخسائر التي تم الاتفاق عليها بينهما ومدة الاتفاق، أجابت بأنها ترغب في الرجوع لموكلها وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤالها عن نوع الاستثمار الذي تم الاتفاق عليه مع المدعي، أجابت بأنه استثمار للمتاجرة في السوق المالية (الأسهم). وبسؤالها هل لديها ما يثبت أن الاستثمار المتفق عليه بين موكلها وبين المدعى عليه كان في السوق المالية السعودية؟ أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤالها هل سبق لموكلها أن تسلم من المدعى عليه أي أرباح أو جزءاً من رأس المال؟ أجابت بالنفي إذ لم يتسلم موكلها أي أرباح ولم يتسلم أي جزء من رأس المال المستثمر. وبسؤالها هل سبق لموكلها مطالبة المدعى عليه برأس المال قبل تقديم هذه الدعوى؟ أجابت بأنه كانت هناك مطالبات شفهية قبل رفع هذه الدعوى، ولكن لم يكن هناك دعاوى من قبل. وبسؤالها عما ذكره المدعى عليه من وجود دعوى بين موكلها والمدعى عليه أمام المحكمة العامة في الرياض وهل لها علاقة بموضوع هذه الدعوى؟ أجابت بأنه فعلاً يوجد دعوى أقامها موكلها أمام المحكمة العامة في الرياض ضد المدعى عليه، وموضوعها يتعلق بالاستثمار في النشاط الزراعي، وليس لتلك الدعوى أي علاقة بموضوع هذه الدعوى، وهي الآن متهيئة للنطق بالحكم فيها. وبسؤالها هل يوجد بين موكلك والمدعى عليه أي أنشطة استثمارية أخرى غير موضوع هذه الدعوى؟ أجابت بأن ما يحضرها هو الاستثمار في النشاط الزراعي محل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العامة، وأضافت أن مما يؤكد ذلك أن موكلها لم يتطرق إلى مبلغ الشيك محل هذه الدعوى أمام المحكمة العامة لتعلقه بالاستثمار في السوق المالية. وبسؤالها عن حصر طلبات موكلها في مواجهة المدعى عليه، أجابت بأنها تتمسك بطلبات موكلها الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عن تعقيبه على ما ذكرته وكيلة المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يتمسك بكل ما ذكره في المذكرة الجوابية التي قدمها إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، وهو ينكر تسلمه لأي مبلغ من المدعي، وما قدمه من كشف حساب هو كشف حساب يتعلق بالمدعي ولا يثبت تسلمه لهذا المبلغ، وينكر كذلك وجود أي علاقة بينه وبين المدعي فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية. وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمدعي، أجاب بأن العلاقة التي تربطه بالمدعي هي علاقة شخصية وعلاقة قرابة. وبسؤاله هل يوجد أي علاقة تجارية أو استثمارية بينه وبين المدعي؟ وفي أي مجال؟ أجاب بأنه لا يربطه بالمدعي أي علاقة تجارية أو استثمارية سوى الاستثمار في النشاط الزراعي. وبسؤاله عن بداية الاستثمار بينه وبين المدعي في النشاط الزراعي، أجاب بأنه تقريبا بدأ في عام ١٤١٤هـ وانتهى تقريباً في عام ١٤٣٠هـ. وبسؤاله عن مقدار المبلغ الذي سلمه إليه المدعي لاستثماره في النشاط الزراعي، أجاب بأن طبيعة الاستثمار

في النشاط الزراعي كانت عبارة عن قيام المدعى عليه باستئجار أراضي زراعية وزراعتها، وكان دور المدعي هو الإشراف على هذا النشاط، ويقوم بتمويل جزء من هذا المشروع بشراء أسمدة ونحوها، ويقوم المدعى عليه بالدفع له، وهذا النشاط هو محل الدعوى المقامة الآن أمام المحكمة العامة في الرياض. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابت وكيلة المدعي بأنها ترغب في تأكيد القاعدة الفقهية في أنه في حال اختلاف قول القابض والدافع فالقول قول الدافع مع يمينه، وهي بذلك تطلب السماح بسماع يمين موكلها لإثبات دعواه، وأضافت أنها في ظل إنكار المدعى عليه لما ورد في كشف الحساب الذي قدمه موكلها لإثبات تسلم المدعى عليه لمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فإنه بإمكان اللجنة مخاطبة مؤسسة النقد للتأكد من ذلك. أما المدعى عليه فأجاب بأنه يود تأكيد تمسكه بالدفع الشكلي لعدم اختصاص اللجنة في نظر هذه الدعوى كما أوضح في مذكرته المؤرخة في ١٤٤١/٠٩/٠٤هـ، وكذلك يتمسك بطلباته في رد الدعوى لعدم الاختصاص، وبصفة احتياطية رد الدعوى لتأسيسها على وقائع كاذبة ولافتقار الدعوى للبيانات المثبتة لها كما بين ذلك في المذكرة المشار إليها، وكذلك الحكم بتعزير المدعي ووكيلته لإقامتهما هذه الدعوى الكيدية والحكم بتعويضه عن أتعاب المرافعة التي تحملها ورد اعتباره بسبب هذه الدعوى الكيدية، فعقبت وكيلة المدعي بأنه فيما يتعلق بدفع عدم الاختصاص فهي تتمسك بالفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية، فعقب المدعى عليه بأن اختصاص اللجنة في الدعاوى بين الحاصلين على ترخيص في المضاربة في الأسهم وبين الخاص ضد من لديه ترخيص في المضاربة في الأسهم. وقد قررت اللجنة منح وكيلة المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبها؛ لموافاة اللجنة بما طلب منها، وما وعدت بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيلة المدعي، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلة المدعي، جاء فيها ما نصه: "١ - فيما يتعلق بمذكرة المدعى عليه المقدمة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، فإن مجمل ما جاء فيها تكرار لما سبق ولم تتضمن أمرًا جديدًا يستدعي الرد عليه. ٢ - حاول المدعى عليه جاهدًا إنكار استلامه للمبلغ محل الدعوى مع وجود كشف الحساب البنكي الذي يؤكد استلام المدعى عليه للمبلغ، وذكر بأن الشيك من الممكن أن يجير لشخص آخر ولكنه نسي أن التجيير لا يكون إلا عن طريق الشخص المستفيد من الشيك (وهو المدعى عليه)، وبإمكان اللجنة مخاطبة مؤسسة النقد للتحقق من ذلك. ٣ - نؤكد لكم بأن الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه هو أن يقوم المدعى عليه بالمتاجرة في المبلغ محل الدعوى بالأسهم، مقابل حصوله على نسبة ٢٠٪ من الأرباح نظير جهده وإدارته، ولثقة موكلي بالمدعى عليه دفع له المبلغ دون تحرير اتفاق مكتوب بينهم، وكانت غالب التعاملات التجارية بن موكلي والمدعى عليه تتم دون وجود اتفاقيات مكتوبة. ٤ - مجمل الاتفاقيات والتعاملات والمحادثات بين موكلي والمدعى عليه فيما يخص هذا الميلغ كانت تتم مشافهة بين الطرفين، ونتمسك أمام سعادتكم بالقاعدة الفقهية المعتبرة والتي نصت على أنه في حال اختلف الدافع والقابض فالقول قول الدافع بيمينه وقد استندت على هذه القاعدة جملة من الأحكام القضائية على مختلف درجاتها، وموكلي مستعد للحضور أمام سعادتكم لتأدية اليمين على صحة دعواه. ولكل ما تقدم نطلب منكم: ١ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قيمة رأس المال. ٢ - إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي الأرباح. ٣ - إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي اتعاب المحاماة والتقاضي".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها بالإضافة إلى ما نتج عنها من أرباح.

وحيث إنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالمبلغ الذي ذكر أنه سلمه إلى المدعى عليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، وقدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومستنده في إثبات هذا المبلغ هو صورة الشيك المسحوب على بنك (أ) والمدفوع للمدعى عليه، كذلك يدعي أنه لم يتسلم أي أرباح عنه، وقد دفع المدعى عليه بإنكار تسلمه لهذا المبلغ وكذلك بعدم اختصاص اللجنة شكلاً، وبعدم صحة ما ادعاه المدعي موضوعا.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه كان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، فإن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها.

وأما ما يتعلق بما قدمه المدعي من صورة للشيك الذي يدعي أنه صادر للمدعى عليه، فإن مجرد الشيك لا يُعدّ مثبتاً للاتفاق مع المدعى عليه على ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية أو استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية.

وفيما يتعلق بطلب وكيلة المدعي السماح بسماع يمين موكلها لإثبات دعواه، فإن اللجنة لم تر في ما قدمه المدعي من أدلة ومستندات لإثبات دعواه ما يمكن معه توجيه اليمين للمدعي.

وأما فيما يتعلق بطلب المدعى عليه تعويضه عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهته، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.